

إِضَاعَةُ الْفَجْرِ

فِي مَعْرِفَةِ
عَالَمَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تأليف

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري الم Alfavi
غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين



إِضْنَاعَةُ الْفَجْرِ

فِي مَغْرِبَةِ
عَالَمَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

جُرْحُوقُ الطِّبَعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ
ملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

إِضَاعَةُ الْفَجْرِ

فِي مَعْرِفَةِ
عَلَمَرَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تألِيفُ

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العرفني الأثري السلفي
غفر الله له، ولوالديه، ولشقيقه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَنْتَمْ بِخَيْرٍ
الْمُقْدَّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا بِحَالٍ كَيْرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحَ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الْأُخْوَةِ الْأَثَرِيِّينَ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَارَ أَكْثُرُ النَّاسِ لَا يُمِيزُونَ الْيَوْمَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ.

فَهَذَا بَيْنَ يَدِيْكَ أَخِي الْقَارِئِ الْكَرِيمِ كِتَابِي: «فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وَهُوَ دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ عَلَى طَرِيقَةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ.

وَفِي الْخِتَامِ: لَا أَنْسَى الشُّكَرَ الْجَزِيلَ لِفَضْلِيَّةِ شَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفَظَهُ اللهُ عَلَى مُرَاجِعِهِ لَهُذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، وَتَوْفِيقًا لِمَا يُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ: «وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [هود: ٨٨].

والحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ فَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَنِعْمَتِهِ الَّتِي لَا تُعْدُ،
وَلَا تُحْصَى، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

كتبهُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى

عليٌّ بنُ حَسَنٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَرَيفِيُّ الْأَثْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ عَالَمَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبَاحَتِهَا
صَافِيَةً بِيَضَاءٍ لَا يَكُونُ لَهَا شُعَاعٌ، إِلَى وَقْتٍ ارْتِفَاعُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ
الْعَالَمَةُ الْوَحِيدَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ وَمَا سِوَاهَا فَلَا يَصْحُّ
وَلَا يُحْجَجُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْعَالَمَةَ الْوَحِيدَةَ الثَّابِتَةَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ هِيَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ فِي صَبَاحَتِهَا بِيَضَاءٍ لَا يَكُونُ لَهَا شُعَاعٌ إِلَى وَقْتٍ ارْتِفَاعُهَا:
١) فَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، يَقُولُ: (وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ،
يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبُي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَعْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَمْ لَيْلَةً هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ
الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيَحَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ،
وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيَحَةِ يَوْمَهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا).
وَفِي رِوَايَةٍ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَطْلُعَ لَا شُعَاعَ لَهَا؛ كَانَهَا طَسْتُ حَتَّى

تَرْتَفَعَ).

قال زر بن حبيش التابعي الجليل عليه : (فَرَمَقْتُهَا مِرَارًا لَا شَعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ). وفي رواية : (أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ).

وكان عاصم بن أبي النجود عليه : (لَيَتَتَبَرَّزَ مِنَ السَّحْرِ لَا يَطْعَمُ طَعَامًا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، صَعِدَ عَلَى الصَّوْمَعَةِ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ لَا شَعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَبْيَضَ وَتَرْتَفَعَ).

وقال أبي بن كعب : (تَعْرِفُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالآيَةِ، أَوْ بِالْعَالَمَةِ ^(١) الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا : تَطْلُعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا شَعَاعَ لَهَا).

آخر جهه مسلم في « صحيحه » (ج ١ ص ٥٢٥ ح ٧٦٢)، وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » (ص ٩٠ و ٩١)، وأحمد في « المسند » (ج ٥ ص ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢)، وعبد الله بن أحماد في « روايد المسند » (ج ٥ ص ١٣٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (ج ٤ ص ٣١٢)، وفي « معرفة

(١) قلت : وهذا يدل على أنها آية وعلامة واحدة لا أكثر من ذلك، وهي : أن تطلع الشمس في صبحها صافية بيضاء لا يكون لها شعاع، إلى وقت ارتفاعها، وإن لم يقل هذا، ولو كان هناك علامات أخرى كما ذكرت في الأحاديث الضعيفة لذكرها، ففهم لهذا ترشد.

السُّنْنَ» (ج ٦ ص ٣٨٨)، وفي «شَعِيبُ الإِيمَانِ» (٣٦٨٤)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٢٣٨ و ٢٣٩)، وأبُو عَوَانَةَ في «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٨ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، والترْمِذِيُّ في «سُنْنَةِ» (٣٣٥) (١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٣٣٩٢)، وأبُو دَاؤِدَ في «سُنْنَةِ» (٣٣٩٣)، و(٣٣٩٤)، و(٣٣٩٦)، وأبُو خُزَيْمَةَ (١٣٧٨)، والطَّحاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحَهُ» (ج ٣ ص ٣٢٩ و ٣٣٢)، وأبُو نُعَيْمَ في «الْمُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ» (ج ٣ ص ٢٥٧ و ٢٥٨)، وفي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٨٦)، وابنُ الجُوزِيُّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٢)، وفي «الْتَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ١٠٧)، وفي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، وفي «الْبَصَرَةِ» (ص ٥٠)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٢)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِيِّ الْحَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحَهُ» (ج ٨ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦)، وأبُو يَعْلَى في «مُعَجَّمِ الشُّعُوخِ» (ص ٢٦٠)، والحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (٧٣٥)، والشَّاشِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٤)، و(١٤٧٥)، و(١٤٧٦)، و(١٤٧٧)، وأبُو يَعْوِيُّ في «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٨٢٨)، وفي «مَعَالِمِ التَّقْزِيلِ» (ج ٨ ص ٤٩٠)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ١٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (٨٦٧٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩)

ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، وفي «المُعْجَمُ الْأَوَسْطِ» (ج ٢ ص ٧٤)، والمحاملي في «المُحَامِلَاتِ» (ص ٣٥٩)، وعبد بن حميد في «المُتَّخَبِ مِنَ الْمُسَنِدِ» (١٦٣)، وأبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، والشافعي في «السِّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ص ٣١٣)، وأبو عمرو ابن منده في «الفَوَائِدِ» (٥٧)، وابن عساكر في «تَارِيخِ دِمْشِقِ» (ج ٧ ص ٣١٥)، و(ج ١٩ ص ٢٧)، و(ج ٢٥ ص ٢٢١)، و(ج ٥١ ص ٢٣٣)، والواحدي في «الوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣)، والطُّوسِيُّ في «مُختَصِرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٦٣)، وابن عبد البر في «التَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وفي «الاِسْتِدْكَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣٤)، وابن أبي خَيْمَةَ في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٨)، وقوام السُّنةَ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، والجَصَاصُ في «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٦٤٠)، والشَّعْلَبِيُّ في «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢٥٣)، وابن أَخِي ميموني الدَّفَاقُ في «فَوَائِدِهِ» (ص ٢٤٢ ح ٥١٤)، وابن أبي الصَّقْرِ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص ١٣٩ ح ٦٤)، وأبو طَاهِرِ الْمُخَلَّصِ في «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وابن حَذْلَمُ في «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق / ٢٧٧ / ط)، والذَّهَبِيُّ في «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٤٧٤)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ في «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ق / ١١١ / ط)، وسَعْدَانُ في

«جُزْئِه» (ص ٢٥ ح ٦٥)، وابن بُشَّرٌان في «الْجُزْءُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ فَوَائِدِه» (ج ١ ص ٢٤١ ح ٧٣٩)، وسُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في «جُزْئِه» (٦٠)، و(٦١)، و(٦٢) والاجْرِيُّ في «الثَّمَانِينَ» (٢٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، وعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودَ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ بِهِ.

وذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ في «الدُّرُّ المَشْوُر» (ج ٦ ص ٣٧٢)، وابن حَجَرٍ في «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، والمِزَّيُّ في «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٥)، وابن حَزْمٍ في «الْمُحَلَّى» (ج ٦ ص ٤٢٤)، وابن كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٥٠)، وعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ في «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٢٥٤).

وبَوْبَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ في «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٨ ص ٢٩٥): بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَعَلَامَتُهَا أَنَّ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيحَتُهَا لَا شُعَاعَ لَهَا.

وبَوْبَ عَلَيْهِ ابْنُ حُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٣١): بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وبَوْبَ عَلَيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٥٧): بَابُ فِي عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٢) وَعَنْ أَبِي عَقْرَبِ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاءٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْصَّفِيفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاءً إِذْ صَافِيَّةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٣٨٥٧)، و(ج ٦ ص ٤٠٦ ح ٣٨٥٨)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٨٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٢٨)، وفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٩٥ ح ٨٧٤٨)، وابْنُ الْبَحَارِيِّ فِي «الْكُنْتَى» تَعْلِيقًا (ج ٩ ص ٦٢)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ شَيْبَانَ، وإِسْرَائِيلَ، وآبِي عَوَانَةَ، وآبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِي الصَّلَتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبِ الْأَسْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلْمَانٌ:

الأولى: أبو الصَّلْتِ بَيَاعُ الْمَزَادِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٤٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٠٧)؛ (أَبُو الصَّلْتِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مَجْهُولٌ).

الثانية: أبو عَقْرَبٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٦٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٦١)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» (ص ٥٣٥)؛ (مَجْهُولٌ).

وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ج ٢ ص ٥١٠)، وَنَقَلَ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ: (مَجْهُولٌ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٧ ح ٣٩٤) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شَرِيكٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَشَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَقْرَبٍ^(٢)،

(١) وانظر: «الإِكْمَال» للحسيني (ص ٥٢٥).

(٢) وَوَقَعَ: «ابنُ أَبِي عَضَرَبٍ» فِي «صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» لِلشِّيخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٥ ص ١٢٣)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، فَلَيَصْحِحْ.

قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ، تُضْبِحُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ)، فَرَمَقْتُهَا فَإِذَا هِيَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هَكَذَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلْلِ» (ص ٦٥١): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَشَيْبَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ، تُضْبِحُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ؛ فَرَمَقْتُهَا)، فَإِذَا هِيَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الصَّعْبِ الْبَكْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي عَقْرَبِ الْأَسْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ وَلَمْ تَقِفْ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) قال المحققون: (كذا في جميع النسخ! ولم تقف عليه، وقد يكون متصحّفاً عن الصّاعق البكريّ) وهو: الصّاعق بن حزن البكريّ، المُترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٥٥ / ٤)، والله أعلم. اهـ

وللحديث طريق آخر عن أبي عقرب:

آخر جهه أحمد في «المسنن» (ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٤٣٧٤)، والبخاري في «الكتاب» تعليقاً (ج ٩ ص ٦٢) وأبو يعلى في «المسنن» (٥٣٧١)، وبخشل في «تاریخ واسط» تعليقاً (ص ٨٩) مِنْ طریق شجاع بن الولید، حدثنا أبو خالد الدالاني، عن طلق بن حبيب، عن أبي عقرب الأسدية، قال: أتيت عبد الله بن مسعود وهو على إجبار -يعني: سطحاً- فقعدت عليه وهو يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال: إن رسول الله عليه السلام بنانا أن ليلة القدر في النصف من السبع الآخر، وإن الشمس تطلع صحيحة ليس لها شعاع، فصعدت فرأيتها كذلك، قلت: صدق الله ورسوله. قلت: وهذا سند فيه أبو عقرب^(١) الأسدية، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً، فمثله حسن في المتابعات.

وأورده الهيثمي في «مجامع الزوايد» (ج ٣ ص ١٧٤)، ثم قال: (رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجده من ترجمة، وبقيه رجاله ثقات). اهـ

(١) وانظر: «الأسامي والكتاب» لأبي أحمد الحاكم (ج ٦ ص ٥٥٧).

وذَكْرُهُ الْبُوَصِيرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخِيرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ٤٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: فِيهِ أَبُو عَقْرَبَ، وَلَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ أَرَ مَنْ وَثَقَهُ، وَلَا مَنْ جَرَحَهُ، وَبِأَقِيمِ رِجَالٍ إِسْنَادِ ثِقَاتٍ.

وانظر: «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لابن حَجَرِ (ص ٥٠٧).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَيْلَ لِي: إِنَّ الْلَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَنَعَلَقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرَتْ فِي الْلَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بِيَضَاءِ لَا شَعَاعَ لَهَا).

حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٩٥ ح ٨٧٤٩)، وَمُسْدَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨١) -إِنْحَافِ الْخِيرَةِ، وَلُوْيَنُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٧ ح ٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢١٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ.

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَحَرَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّرُوهَا لِتِسْعٍ تَبْقَى، تَحَرَّرُوهَا لِإِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى صَبِيحةَ بَدْرٍ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا صَبِيحةَ بَدْرٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِيَضَاءِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ).

أثُرٌ صحيحٌ

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ٥٩٦ ح ٨٧٥٤) مِنْ طرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَأَبْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ لِيَالِيِّ رَمَضَانَ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيُرْغَبُوا فِي جَمِيعِهَا، وَأَخْفَى قِيَامَ السَّاعَةِ؛ لَيَجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَاتِ حَذَرًا مِنْ قِيَامِهَا، اللَّهُمَّ سَلَّمْ !^(١)

(١) وانظر: «معالم الترتيل» للبعوي (ج ٨ ص ٤٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢٠ ص ١٣٧).

ولَيْلَةُ الْقَدْرِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

قال العالمة ابن باز رحمه الله في «فتاوی نور على الدرب» (ج ٦) (٤٨٥): (أخبر النبي عليه السلام أنها تطلع الشمس في صباحها لا شعاع لها، وكان أبي بن كعب الصحابي الجليل قد راقب ذلك سنوات كثيرة، فرأها تطلع صباح يوم سبع وعشرين، ليس لها شعاع، وكان يحلف على أنها ليلة سبع وعشرين، بسبب هذه العالمة، لكن الصواب أنها قد تكون في غيرها، وقد تكون عدة سنوات، في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في سنوات أخرى، في إحدى وعشرين، أو في ثلاثة وعشرين، أو في خمس وعشرين، أو في غيرها، فالاحتياط والحرم في الاجتهاد في الليالي كلها). اهـ



(١) وانظر: «الكشف والبيان» للشعلبي (ج ١٠ ص ٢٥٨)، و«التبصرة» لابن الجوزي (ص ٥٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ الْعَالَمَاتِ الْأُخْرَى لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ

وَأَمَّا الْعَالَمَاتُ الْأُخْرَى مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ تَكُونُ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ صَافِيَةً
وَمُضِيَّةً، وَأَنَّهَا لَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً، فَلَا تَصِحُّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ،
وَإِلَيْكَ التَّفَصِيلُ فِي ذَلِكَ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:
لَيْلَةُ سَمْحَةٍ طَلْقَةٌ)، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٨٢ ح ٢٨٠٢)، وَابْنُ خَرِيمَةَ فِي

(١) لَيْلَةُ طَلْقَةٍ: سَهْلَةٌ طَيِّبَةٌ، يُقَالُ: يَوْمٌ طَلْقٌ، وَلَيْلَةٌ طَلْقَةٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرًّ، وَلَا بَرًّ يُؤَذِّيَان.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ١٣٤).

«صَحِيحٍ» (ج ٢ ص ١٠٤٩ ح ٢١٩٢)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعُبُ الإِيمَان» (ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٣٤١٩)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» (ج ١١ ص ٤٠٢ ح ٤٢٤)، و(ج ١١ ص ٤٠٣ ح ٤٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٦)، وقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» (ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٨٣١)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» (ج ٢ ص ١٤٦)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ق / ١١٢ / ط)، والبَزَّارُ في «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٠٣٤ - كَشْفُ الأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحِ الْجَنْدِيُّ الْيَمَانِيُّ سَكَنَ مَكَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو دَاوِدَ: (ضَعِيفُ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَثِيرُ الْغَلَطِ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ)، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: (صُوَيْلَحُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ: (فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ الْجُنَيْدِ: (ضَعِيفُ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (وَكَانَ رَجُلاً

صالحاً يَهِمُ وَلَا يَعْلَمُ، وَيُخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ، حَتَّى غَلَبَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاكِيرُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الْمَشَاہِيرِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبِرًا)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (مَكَّيٌّ لَيْنُ وَاهِي الْحَدِيثُ).^(١)

الثانية: سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ زَمْعَةً أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَلَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَحَادِيثٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، فَقَالَ: (رَوَى

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٩ ص ٣٨٦)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَبْرٍ (ج ٣ ص ٣٣٨)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِهُ (ص ٢٦٣)، و«الضُّعفاءُ وَالْمُتَرْوِكَينَ» لابن الجوزي (ج ١ ص ٢٩٦)، و«الضُّعفاءُ وَالْمُتَرْوِكَينَ» للنسائي (ص ٤٣)، و«الضُّعفاءُ الْكَبِيرُ» للعقيلي (ج ٢ ص ٩٤)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٥١)، و«بَحْرُ الدَّمِ» لابن عَبْدِ الْهَادِيِّ (ص ٥٧)، و«الْعِلَلُ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٥٣٠-٥٣٠-٥٣٠-٥٣٠) -رواية ابنه عبد الله، و«الْمُغْنِيُّ فِي الصُّعْفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٩)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِهُ (ج ٢ ص ٧٥)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٥٣)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٥١)، و«الْمَجْرُوحَيْنَ» لابن حِيَانَ (ج ١ ص ٣٩١)، و«الْكَاملُ» لابن عَدِيِّ (ج ٤ ص ١٩٧).

عنه زَمْعَةُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(١)). وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٩٧): (سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ يَرْوِي عَنْهُ زَمْعَةُ مَنَاكِيرٍ). اهـ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٣٩٩): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ (يُعْتَبِرُ بَحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ). اهـ قُلْتُ: فَيَعْتَبِرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٧٦): عَنْ هَذَا الإِسْنَادِ، وَإِسْنَادٍ آخَرَ: (وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٤٠): (وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ فِي صِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا: إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَوِيَّةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ تُضْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةٌ حَمْرَاءٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَعْنَاهُ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٦): (وَلِهُ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُوزَّيِّ (ج ١١ ص ٣٢٩)، و«الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٤٦)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٦٨)، و«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٣٦٥).

عَنْ عِكْرِمَةَ أَحَادِيثُ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَحَادِيثُ صِحَّاحٌ بِخِلَافٍ هَذَا اللَّفْظُ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْهَمِيمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٧٧)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ، وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحْمَةً لِللهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩)؛ مُبَوِّبًا عَلَى الْحَدِيثِ: (بَابُ حُمْرَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَضَعْفُهَا صَبِيحةً لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالإِسْتِدْلَالُ بِصِفَةِ الشَّمْسِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ، فَإِنَّ فِي الْقُلْبِ مِنْ حِفْظِ زَمْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْبَزَارُ: سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ^(١)، وَزَمْعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَحَادِيثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَرَائِبُ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.^(٢)

وَبِهِمَا أَعْلَمُ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةً لِللهِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٩ ص ٣٩٤)؛ بِقَوْلِهِ:

(١) قُلْتُ: بَلْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ.

وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمِيزِيِّ (ج ١١ ص ٣٢٨).

(٢) انظر: «كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْ رَوَائِدِ الْبَزَارِ» لِلْهَمِيمِيِّ (ج ١ ص ٤٨٦).

(قُلْتُ: وَرَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَسَلَمَةُ؛ فِيهِمَا ضَعْفٌ، لَكِنَّ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي الشَّوَّاهِدِ). اهـ

قلتُ: لَكِنَّ قَوْلَهُ جَلَّ جَلَّهُ: (لَكِنَّ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي الشَّوَّاهِدِ)؛ فِيهِ نَظَرٌ فَتَبَّهَ.

ثَانِيًّا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعُشْرِ الْبَوَاقيِ، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءً حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وِتْرٌ تُسْعِ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بِلْجَةٌ^(١)، كَانَ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً سَاجِيَةً، لَا بَرْدٌ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحْلُّ لِكَوْكِبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لِيُسَّ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحْلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ).

حَدِيثُ ضَعِيفٌ

(١) بِلْجَةُ: مُشْرِقةٌ، وَالْبُلْجَةُ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: ضُوءُ الصُّبْحِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ١٥١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٧ ص ٤٢٥ ح ٢٢٧٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّامِيْنَ» (ج ٢ ص ١٦٦ ح ١١١٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٣٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٣٧٣)، وَفِي «الْاِسْتِذْكَارِ» (ج ٣ ص ٤١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوِزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ق / ١١٢ / ط)، مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدِ الْوَهَابِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّفِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ؛ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ عليه السلام.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعَهُ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).^(١)

قَالَ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ حَلَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَوَادَ» (ج ٥ ص ١٢٣) :

(١) انظر: «المَرَاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ٤٩)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» في أحكام المَرَاسِيلِ للعلائي (ص ١٧١)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» في ذِكْرِ رَوَاةِ المَرَاسِيلِ للعرافي (ص ٩٣).

(آخر جهه أَحْمَدُ (٥ / ٣٢٤)، وابن نَصِيرٍ (ص ١٠٨) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ لَوْلَا أَنَّ فِيهِ اِنْقِطَاعًا بَيْنَ عُبَادَةَ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ). اهـ
والحاديُّثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْشُومِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ:
(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

فُلِتُّ: وَقُولُ الْهَيْشُومِيُّ: (وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)؛ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ
الإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلِحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٣٤٢٠)،
وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٨٦)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ١ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ
فِي رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ وَثْرٍ
لِثَالِثَةِ، أَوْ خَامِسَةِ، أَوْ سَابِعَةِ، أَوْ تَاسِعَةِ، وَمِنْ أَمَارَتَهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ بِلْجَةٌ صَافِيَّةٌ
سَاكِنَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قِصَرًا، وَلَا يَحِلُّ لِنَجْمٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِي

(١) انظر: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» لِلشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

تُلِكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمِنْ أَمَارَتِهَا يَعْنِي عَلَامَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحةَهَا مُسْتَوِيَّةً لَا شُعاعَ لَهَا، كَانَهَا الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبُدْرِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الأولى: أَبُو رُوحٍ مُعاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
 قالَ عَنْهُ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (هَالِكُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ
 ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّرَاقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)،
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ
 فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضَعِفُوهُ)،
 وَقَالَ السَّعْدِيُّ: (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًا،
 كَانَ يَشْتَرِي الْكُتُبَ وَيُحَدِّثُ بِهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِالوَهْمِ فِيمَا
 سَمِعَ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ).^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٢٨ ص ٢٢١)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١٠ ص ٢١٩)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِهِ (ص ٧٦٣)، و«الضُّعفاءُ وَالْمُتْرُوكَيْنَ» لِابْنِ الجُوزِيِّ (ج ٣ ص ١٢٨)، و«الضُّعفاءُ وَالْمُتْرُوكَيْنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٦)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٤٠)، و«الْمُغْنِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، و«مِيزَانُ الْاِعْدَالِ» لِهِ (ج ٤ =

الثانية: محمد بن عبادة بن الصامت، وهو مجھول.

ذكره البخاري في «التاریخ الكبير» (ج ١ ص ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتّعديل» (ج ٨ ص ١٣٠) باسم: محمد بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص ٣٨٠)؛ على قاعده في توثيق

المجاھيل

قال الحافظ البیهقی في «شعب الإيمان» (ج ٥ ص ٢٧٦)؛ عن هذا الإسناد وغيره: (وفي كلام الإسناد ضعف). اهـ

وقال الحافظ البیهقی في «فضائل الأوقات» (ص ٢٤٠): (وقد روى في حديثين ضعيفين في صفة ليلة القدر، فقال في أحدهما: إنها ليلة سمححة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمسها ضعيفة حمراء، وفي الحديث الآخر معناه). اهـ

وأعلل العلامة الألباني في «الضعيفة» (ج ٩ ص ٣٩٣)؛ بقوله:

ص ٣٥)، و«ديوان الضعفاء» له أيضاً (ص ٣٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (ج ٨ ص ١٣٧)، و«المجموع» لابن حبان (ج ٢ ص ٣٣٤).

(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ هَذَا، أَوْرَدُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (١) / ٢٤٠) هَكَذَا: «مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ، يَرْوِي عَنْ عُبَادَةَ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ. رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ سِنَانَ». وَهَكَذَا أَوْرَدُهُ ابْنُ أَبِيهِ حَاتِمٍ (٤ / ١١٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَبِيهِ» بَدَلَ: «عُبَادَةً».

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ الصَّوابُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْهُ. لَكِنْ مُعاوِية بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الصَّدِيقُ -؛ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ). اهـ ثالِثًا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَّتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرِّ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ طَلْقَةٍ بَلْجَةٍ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضُحُ كَوَافِكَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا).

حَدِيثُ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٤٧ ح٢١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٨٨ ح١٠١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ

عُبَيْدُ اللَّهِ الزَّيَادِيُّ^(١)، وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَوْصِيَّةِ بْنِ عَوْصِيَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لِكِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ٦٢٤).
الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسٍ الْمَكِيُّ أَبُو الرُّبَيْرِ، مَشْهُورٌ بِالْتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْتَّدْلِيسِ.^(٤)

وَبِهِ أَعْلَمُ الْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ حَلَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٩ ص ٣٩٥)؛ بِقَوْلِهِ:

(١) في التَّصْبِيعِ مِنْ «الصَّحِيفَةِ» لابن حِبَّانَ وَعَنْ: «مُحَمَّدٌ بْنُ زَيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيَادِيِّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، والصَّواب: «مُحَمَّدٌ بْنُ زَيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيَادِيِّ».

انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَزِيِّ (ج ٦ ص ٣١١).

(٢) تَصَحَّفَ فِي أَصْلِ «الصَّحِيفَةِ» لابن خُرَيْمَةَ، «الْفَضْلِ»، والصَّواب مَا أَتَيْنَاهُ.
 انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَزِيِّ (ج ٦ ص ٤٧).

(٣) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْتَّدْلِيسِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٠٨)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» للشِّيُوطِيِّ (ص ٩١)، و«التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْوَمِيِّ (ص ٥٤)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِالْعَرَاقِيِّ (ص ٨٨)، و«مُذَكَّرَةُ فِي دُرُوسِ عَلَيِّ الْمُدَلِّسِينَ» لِشِيخِنَا الْعَالَمَةِ فَوزِيِّ الْأَتَرِيِّ (ج ٢ ص ٧).

(قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ أَبُو الرِّزْيَرْ مُدْلُسٌ وَقَدْ عَنْتَهُ.
وَالْفُضْلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ مَعَ كَوْنِيهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ فَلَهُ خَطَا كَثِيرٌ؛ كَمَا
قَالَ الْحَافِظُ). اهـ

رَابِعًاً: حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ:
فَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيَلَةُ الْقُدْرِ طَلْقَةٌ
بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، لَا سَحَابَ فِيهَا وَلَا مَطَرَ وَلَا رِيحٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا
بِنْجَمٌ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا أَنَّ نَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا شَعَاعَ لَهُ).

حدیث منکر

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٤ ص ٥٠٠٧ ح ١٣٩)، وَفِي
«مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٣٣٨٩)، وَأَبُو طَاهِرِ الْمُخَلَّصِ فِي
«الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٩١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَوْنَى، عَنْ بَكَارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ
الْأَسْقَعِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَالٍ:
الأُولَى: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى التَّمِيمِيُّ أَبُو أَيْوبَ، وَهُوَ
صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ص ٣١٥).

الثانية: بِشْرُ بْنُ عَوْنِ الْقُرْشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَتَهُمْ بِالوَضْعِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: (مَجْهُولٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَهُ نُسْخَةٌ بَاطِلَةً، عَنْ بَكَارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (رَوَى عَنْ بَكَارِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةً؛ نُسْخَةً نَسْبَتُهَا مِنْهُ حَدِيثٌ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجُوزُ الْأَخْتِجاجُ بِهِ بِحَالٍ).^(١)

الثالثة: بَكَارُ بْنُ تَمِيمٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ قَدْ أَتَهُمْ بِالوَضْعِ.

قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: (مَجْهُولٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (مَجْهُولٌ، وَذَا سَنْدٍ نُسْخَةٌ بَاطِلَةً).^(٢)

الرَّابِعَةُ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَائِلَةَ حَبَّانِ.

(١) انظر: «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٢٨٥)، و(ج ٢ ص ٣٣١)، و«الضُّعفاء وَالْمُتَرْوِكِينَ» لابن الجوزي (ج ١ ص ١٤٣)، و(ج ١ ص ١٤٦)، و«المُغْنِي فِي الضُّعفاء» للذهبي (ج ١ ص ١٦٨ و ١٧٣)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» له (ج ١ ص ٣٠٢)، و«ديوان الضُّعفاء» له أيضًا (ص ٤٩)، و«المَجْرُوْحِينَ» لابن حبان (ج ١ ص ٢١٦).

(٢) انظر: «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٣٣١)، و«الضُّعفاء وَالْمُتَرْوِكِينَ» لابن الجوزي (ج ١ ص ١٤٦)، و«المُغْنِي فِي الضُّعفاء» للذهبي (ج ١ ص ١٧٣)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» له (ج ١ ص ٣١٧).

قال أبو حاتم: (سأّلت أبا سهير هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي عليهما السلام قال ما صحي عندي إلا أنس بن مالك قلت وائلة فأنكره)، وقال أبو حاتم أيضاً: (لم يسمع مكحول من وائلة بن الأسعق، ولا من أبي ذر)، وقال أبو حاتم أيضاً: (مكحول لم يسمع من معاوية، ودخل على وائلة بن الأسعق)، وقال أبو زرعة: (لم يسمع مكحول من وائلة بن الأسعق).^(١) والحديث أورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» (ج ٣ ص ١٧٩)؛ ثم قال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف). اهـ

قلت: وكذلك فيه علتان أيضاً كما تقدّم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (ج ٩ ص ٣٩٢): (قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ بكار بن تميم، وبشر بن عون؛ قال أبو حاتم: «مجهولان». بل قال ابن حبان: «بشر، عن بكار، عن مكحول، عن وائلة؛ نسخة نحو مئة حديث؛ كلها موضوعة»). اهـ

(١) انظر: «المراasil» لابن أبي حاتم (ص ١٦٥)، و«جامع التحصيل» للعلائيي (ص ٢٨٥).

خامساً: حديث الحسن البصري رحمة الله.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بُلْجَةٌ سَمْحَةٌ تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ).

حديث مُرسلاً

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٩٨ ح ٨٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ مُرْسَلًا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفْسُرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُمْرَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(١) بِهِ مُرْسَلًا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ. وَذَكَرَهُ الْقُرْطَبِيُّ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٠ ص ١٣٧).

(١) وَتَصَحَّفَ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: «عَنِ الْحُسَيْنِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِيزَى (ج ٣ ص ٢٧٧ و ٢٧٨)، و«جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» للْقُرْطَبِيِّ (ج ٢٠ ص ١٣٧).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَا يُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يَحْتَجُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَانْتَبِهِ لِهَذَا.

فَائِدَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكِرْنَا لِيَلَةَ الْقُدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَهَنَّمَةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٠٨٩ ح ٦١٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٢٦٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٨ ص ٢٩٦ ح ٣٣٢٣)، وَ(ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٣٣٢٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٣٣٢٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ زَيْدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ حَلَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨٦): (شَقِّ جَهَنَّمَةِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَهُوَ النَّصْفُ، وَالجَهَنَّمَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ مَعْرُوفَةُ، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ). اهـ

وقال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ج ٤ ص ١٤٨) : (وقوله عليه السلام : (حين طَلَعَ الْقَمَرُ، كَانَهُ شَقَّ جَفْنَةً)؛ أي: نصف، يدل أنَّها لم تكن إلا في آخر القمر، إذ لا يمكن بهذه الصورة في أوله عند طلوعه). اهـ

وقال السيوطي رحمه الله في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (ج ٣ ص ٢٥٩) : (شق جفنة يكسر الشين وفتح الجيم، أي: نصفها). اهـ



هَذَا آخُرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافعِ
 الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ
 عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

الصفحة	الرقم	الموضوع
٥	(١)	المُقدّمة.....
٨	(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا صَافِيَّةً بِيَضَاءٍ لَا يَكُونُ لَهَا شُعاعٌ، إِلَى وَقْتِ ارْتِقاءِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةُ الوَحِيدَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الثَّابَتَةُ وَمَا سِوَاهَا فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُخْتَجِبُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.....
٨	(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْأَثَارِ أَنَّ عَلَامَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا صَافِيَّةً بِيَضَاءٍ لَا يَكُونُ لَهَا شُعاعٌ.....
١٣	(٤)	ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....
١٧	(٥)	ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....
١٨	(٦)	ذِكْرُ أَثْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....

- ٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْعَالَمَاتِ الْأُخْرَى لِلْيَوْمَةِ
.....
الْقَدْرِ ٢٠
- ٨) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢٠
- ٩) حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ ٢٥
- ١٠) حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٣٠
- ١١) حَدِيثُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ٣٢
- ١٢) حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ٣٥
- ١٣) فَائِدَةُ ٣٦

